

مؤتمر العمل العربي  
الدورة التاسعة والثلاثون  
القاهرة / جمهورية مصر العربية  
1 - 8 أبريل / نيسان 2012  
و.م.ع.ع.د 11 / 39



# البند الحادى عشر

تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (40)

لمؤتمر العمل العربي

( مارس / آذار 2013 )

## **\*\* تقديم :**

أولاً : يتضمن جدول أعمال الدورة (39) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة/ جمهورية مصر العربية، أبريل/ نيسان 2012 ) بندا خاصا تحت عنوان " تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي ( مارس / آذار 2013 ) .

وتحتوى هذه الوثيقة الخاصة بالموضوع على قسمين هما:

**\*\* القسم الأول:** تحديد مكان انعقاد المؤتمر.

**\*\* القسم الثاني:** تحديد جدول أعمال المؤتمر.

وذلك كما يلي:

## **\*\* القسم الأول :**

**تحديد مكان انعقاد الدورة ( 40 ) لمؤتمر العمل العربي ( أبريل / نيسان 2013 )**

1 - وفقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية، فإن المؤتمر العام يجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر مارس / آذار في دولة المقر، ويجوز أن ينعقد في أية دولة عضو بقرار منه.

2 - في ضوء ما تقدم.. فإن الدولة الراغبة في استضافة الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2013 ) عليها أن تعلن عن رغبتها أمام المؤتمر لإصدار قراره بهذا الشأن وفقا للمادة الخامسة فقرة (2) من دستور منظمة العمل العربية.

3 - أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة والعشرين ( القاهرة، مارس / آذار 2002 ) القرار رقم (1216) بشأن عقد المؤتمر يقضى بأن يحدد المدير العام موعد انعقاد المؤتمر بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية والأعياد الدينية.

4 - الأمر معروض على المؤتمر الموقر لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

## **\*\* القسم الثاني :**

**تحديد جدول أعمال الدورة ( 40 ) لمؤتمر العمل العربي ( مارس / آذار 2013 ) .**

أولاً : تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي على الآتي:

" يقر المؤتمر العام أثناء انعقاده، جدول أعمال دورته التالية في ضوء المشروع الذي يعده مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل العربي، وعلى المجلس أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد مشروع جدول الأعمال، أي اقتراح قد تتقدم به حكومة

أي من الدول الأعضاء أو أية منظمة لها صلاحية التمثيل في المؤتمر على أن يرد المقترح إلى مكتب العمل العربي قبل اجتماع المجلس الذي يسبق المؤتمر مباشرة".

ثانياً: جاء في الفقرة (9) من المادة الثالثة من نظام العمل بمجلس الإدارة بشأن اختصاصات المجلس، مايلي :

" إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع مكتب العمل العربي ".

ثالثاً: وجه السيد / المدير العام لمكتب العمل العربي خطاباً لأصحاب المعالي وزراء العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الدول العربية لموافاة المكتب بالموضوعات الفنية التي يقترحون إدراجها على مشروع جدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2013) .

رابعاً: تلقى مكتب العمل العربي عدة مقترحات لموضوعات فنية لإدراجها على جدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار 2013)، وقد ورد للمكتب حتى تاريخه (12) رداً منها (8) حكومات و(4) أصحاب أعمال و ( ) عمال على النحو التالي :

#### \*\*\* الحكومات :

##### سلطنة عُمان :

- توفير العمل اللائق من خلال النهوض بالتنمية البشرية .

##### المملكة العربية السعودية :

- تطوير التدريب والتأهيل بهدف زيادة القدرة التنافسية للعمالة العربية .  
- سد الفجوة بين القيادات الوسيطة والقيادات العليا من خلال تصميم برامج مخططة لإعداد القيادات الوسيطة وتزويدها بجرعات تدريبية ومهارات فنية للتحويل إلى مرحلة القيادة .

##### جمهورية مصر العربية :

- إلغاء نظام الكفالة .  
- الضمان الاجتماعي .  
- النهوض بالتنمية البشرية .

##### الجمهورية العربية السورية :

- هجرة اليد العاملة العربية وتنقلها بين أقطار الوطن العربي وخارجه .  
- الرقابة في قوانين العمل العربية .

### دولة قطر :

- بحث تفعيل المادة (41) من الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل .
- " تقوم منظمة العمل العربية بالتنسيق بين الدول العربية فى مجال تفتيش العمل بهدف التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها " .
- تفعيل القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنيين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- حث الدول الأعضاء على تعزيز الحوار الاجتماعى لدعم السلامة والصحة المهنية .

### مملكة البحرين :

- أنظمة التأمين ضد التعطل .
- برامج مكافحة البطالة فى الوطن العربى .. تقييمها ومجالات التطور .

### دولة الكويت :

- لا توجد لديها مقترحات .

### الجمهورية التونسية :

- التعددية النقابية وتأثيرها على المناخ الاجتماع داخل المؤسسة .
- دور تفقدية الشغل فى مراقبة تشريع العمل فى ظل التحولات الاجتماعية والمتغيرات الاقتصادية الحالية .
- دور الكفاءات العربية المهاجرة وخاصة أصحاب الأعمال فى دعم تشغيل المهارات واليد العاملة العربية داخل الوطن العربى .
- تأهيل اليد العاملة العربية وتكوينها بما يمكنها من تلبية عروض الشغل فى الخارج حسب الاختصاصات المطلوبة .

### \*\*\* أصحاب الأعمال :

### غرفة صناعة عمان :

- دعم مهام التدريب وتنمية الموارد البشرية فى المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة .

### اتحاد الغرف التجارية المصرية :

- الحريات النقابية أثر مباشر من آثار ثورة الربيع العربى .
- نظام الكفيل وتعارضه مع الاتفاقيات الدولية .
- المزايا العينية وكيفية حسابها ضمن إجمالى الأجر .

### غرفة تجارة وصناعة عُمان :

- الآليات المناسبة لتأهيل وتدريب الباحثين عن عمل بهدف خلق فرص عمل لهم فى مختلف القطاعات الاقتصادية بالدول العربية .

### الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية :

- دور المنظمة فى دراسة الأزمات السياسية فى الدول العربية وانعكاساتها على الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها على التشغيل .

**خامساً :** من المقرر أن يناقش المؤتمر في دورته (40) (مارس / آذار 2013 ) الموضوعات المدرجة على جدول أعماله بشكل نظامي ، وهى :

- 1 - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- 2 - النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- 3 - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
- 4 - المسائل المالية والموازنة.
- 5 - اختيار لجنة الخبراء القانونيين (2013 – 2016) .
- 6 - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- 7 - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو/حزيران 2013).
- 8 - تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار 2014).

**سادساً :** فى ضوء ما تقدم تدارس مجلس الإدارة فى دورته السادسة والسبعين (القاهرة، نوفمبر/ تشرين الثانى 2011) الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربى ( و. م. أ. د. ع / 9/76) بشأن تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربى لعام 2013 فى ضوء الموضوعات الفنية المقترحة من الدول الأعضاء بالإضافة للموضوعات المدرجة بشكل نظامي، وقد أصدر مجلس الإدارة القرار التالى:

الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربى (مارس/ آذار 2013) المبين أدناه ، وإحالته إلى الدورة (39) لمؤتمر العمل العربى (أبريل/ نيسان 2012)، مع التوصية بإقراره :

- 1 - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- 2 - النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- 3 - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.

- 4 - المسائل المالية.
- 5 - اختيار لجنة الخبراء القانونيين (2013 – 2016) .
- 6 - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- 7 - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (102) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو/حزيران 2013).
- 8 - التأمين ضد التعطل .
- 9 - مستقبل التشغيل في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .
- 10 - تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار 2014).

ثانيا : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للنظر في إقرار جدول أعمال الدورة (40) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2013 ) في ضوء المشروع المقدم من مجلس الإدارة.

احمد محمد لقمان

المدير العام

حمدي  
طر محمد